ثم استتيبوه ثلاثا فان تاب والا فاقتلوه اللهم اني لم اشهد ولم امر ولم ارض اذ بلغني
حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال استتاب المرتد ثلاثا فان تاب
والا قتل حدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى وعنده يهودي
فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ
لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب
فان تاب ترك وان ابى قتل فهذه الاحاديث يحتج بها من راى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة
واحسن ما سمعنا في ذلك ان يستتابوا والله اعلم فان تابوا والا ضربت اعناقهم
على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء فاما المراة اذا
ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس
فان ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء
اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واذا
ارتد الرجل والمراة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه
بين ورثتهما وان كان لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن
ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا في دار الاسلام فاعتقهن وهو
في دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك اذا اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء
من ذلك فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه يوم ارتد
اذ الحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته فاما امراته فيفرق بينه وبينها وهي
ثلاث حيض منذ ارتد عن الاسلام وان كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم
ميراثه بين ورثته من المسلمين فان امر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت اج
امراته قد حاضت ثلث حيض من يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج
ارايت لو تزوجت اخر فمات اكنت اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة
فان مات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون
فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب قال وحدثنا الاعمش عن ابي عمرو عن علي انه اتى مستورد العجلي قد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله
وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين فان رجع هذا المرتد تائبا الى دار الاسلام فوجد من ماله قائما بعينه وما استهلكه ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما المدبرون
وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهن فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء من ذلك وان كان لم يعتقهم فهم على حاله قبل ان يرتد

واما

واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا
ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت
وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني
استحسن ان اورث زوجها في هذه الحال وافرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي
ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس لا ميراث للزوج كانت الردة
منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك
فان كانت امراته حاضت ثلث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم يكن حاضت فلها الميراث
هي بمنزلة المطلقة وموته هاهنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته
وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا
ان ابا حنيفة قال لا يقتل المراة وتجبر على الاسلام حدثني ثوبان عن ابيه قال كتب عامل لعمر بن
عبد العزيز ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان
اسلم فخل سبيله وان ابى فادع الخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة
على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك به حتى وضع الحربة
على قلبه فاسلم فخلى سبيله وانما ما سألت عنه مما قضيته ولاتك في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما اصيب معهم من شيء فيقدم الى ان يصير
الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز فان جاء طالب واقام بذلك
بينة شهودا لا بأس بهم قوما من التجار معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمن المتاع او
قيمته ان جاء مستحق له وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي
اصيب معهم الى بيت المال فان هذا واشباهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الا
ان يرفعوه اليك ثم ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ارسلوه عندهم و
يصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك ويقدم اليهم في العمل بما حد ذلك ويقدم اليه ان
جاء رجل فادعى شيئا من المتاع او المال يؤخذ مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان
الرجل ثقة امينا عدلا ليس بمتهم على ادعاء ما ليس له ان يحلف على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه
اليه ويضمنه اياه ان جاء مستحق لشيء مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يكون

Copyright © King Saud University